



## تمكين المرأة بين التحديات الأمنية والمعوقات الثقافية

هناك اعتقاد سائد بأن الديمقراطيات الناشئة تقدم الفرصة لتبني أفضل الممارسات من التجارب السابقة، لأنها تكتسب خلاصة النجاحات وتتجنب مواقع الفشل. وتطرح التجارب الناجحة نموذجاً أركانها: حكومة ديمقراطية، حرية الأسواق، والاهتمام بحقوق الانسان. ويمثل هذا الربط بين الاصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية معا، تحدياً كبيراً، إلا أنه يؤسس القاعدة والهيكليّة للتنمية البشرية المستدامة المبنية على الحقوق الانسانية، ويحتل تحقيق التكافؤ أولوية بين الجهود الرامية الى القضاء على التمييز بين الجنسين، الذي تخرسه الثقافة وأنماط السلوك والممارسات المنبثقة عنها.



التركيز على تنمية قدرة فهم الذات واستيعاب حقوقها وامتلاك إمكانية الحوار الدفاعي عنها على نحو يلهم المجتمع كله مبدأ احترام حقوق البشر نساءً ورجالاً، وفي أي مساحة حياتية من مساحاته. لقد تراكمت اثار سنوات أثقلتها الحروب وثلاثة عشر عاما من العقوبات الاقتصادية على اوضاع المرأة وازداد الامر تعقيداً بعد تدهور الاوضاع الامنية لاحقاً.

تعكس مؤشرات التنمية البشرية أوضاع للمرأة غير واعدة، بل هي اسوأ مما تحقق للرجال، ففيما عدا معدل العمر المتوقع عند الولادة، الذي هو أعلى بين النساء (62) من الرجال (55)، فإن مستويات التمكين أقل بين النساء من الرجال حسب بيانات (2006)، فمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين يبلغ 70% للنساء مقابل 86% للرجال، ونسبة الالتحاق الإجمالية بالمدارس (بمراحلها الثلاث) تبلغ 55% للإناث و68% للذكور، دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس (0.584). أما دليل التنمية البشرية العام فيبلغ (0.627) أما نسبة البطالة بين النساء فهي 23% مقابل 16% للرجال عام 2006 ولا تزيد نسبة الدخل المكتسب للنساء عن 11% من الدخل المكتسب للرجال كما لا تزال نسبة العمل الزراعي تمثل 60% من إجمالي وقت العمل الاسبوعي للنساء مقابل 22% للرجال وهذه الحقيقة تفسر انخفاض دخل المرأة حيث يتصف العمل الزراعي بكونه أما غير مدفوع الأجر أو ذا إنتاجية متدنية.



### التمكين: إساءة فهم العملية

لقد حرصت الدولة العراقية، منذ تأسيسها، وبدرجات متباينة من وضوح السياسات والإجراءات، على أن تهيب للمرأة العراقية فرص التمكين المؤسساتية الرسمية (التعليم، والصحة، ومراكز التدريب، وغير ذلك)، وأصدر كثيراً من القوانين المتقدمة، إلا أن الأبعاد الثقافية لهذه الإنجازات لم تكن موازية لمدخلاتها على نحو مرض. لقد كان هناك تركيز على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المؤسساتية، من دون عناية تذكر بالجوانب الثقافية.

إن البعد الثقافي للتمكين ينبغي أن يكون حاضراً في كل رؤية تنموية بوصفه تحدياً لثقافة التمييز واللامساواة وهضم الحقوق، أيًا كانت الأطر التبريرية لتلك الثقافة. وهذا يعني ما هو أبعد من السيطرة على الموارد والمؤسسات وصناعة القرار وبناء القدرات وتحسين الإنتاجية والكفاءة، وصولاً إلى

### د. أمال شلاش (1)

لقد أعاق فقدان الأمن، ضمن أحداث العنف الجارية، بأشكالها المباشرة وغير المباشرة، التنمية البشرية في العراق. ومع أن الأسباب الثقافية والاجتماعية التمييزية ضد المرأة هي حائل بنيوي مزمن أمام التمكين والمساواة، إلا إن الدروس المستفادة تبين بأن المراحل الانتقالية توفر فرصة تاريخية لتغيير العوائق المؤسسية والثقافية للتمكين وتوقد الرغبة في تكوين حركة تناصر المساواة وحقوق الإنسان، ولكن لا يمكن إغفال الأثر المعاكس الذي يتركه فقدان الأمن في إبطال مفعول تلك الدينامية.

إن تتداخل تأثيرات المرحلة الإنتقالية مع فقدان الأمن، يسود الاعتقاد بضرورة تحقيق نظام ديموقراطي مستقر قبل طرح مسألة المساواة، في حين إن بناء مقومات الديمقراطية يتطلب تكامل مسألة المساواة مع البناء الديموقراطي. وفي العراق تكشف التجربة الوليدة للديمقراطية في مرحلتها الإنتقالية بانها قد عمقت اللامساواة بدلا من تحديدها.

(1) المؤلف الرئيسي للتقرير الوطني للتنمية البشرية 2008 بيت الحكمة ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي/بغداد.

تعتمد المقالة على مادة الفصل السابع منه.

## التحولات السياسية: مكاسب

### وأثار ايجابية على النساء

حقق نظام الكوتا إسهاماً مهماً للمرأة في الحياة السياسية، من خلال التمييز الإيجابي، إذ أظهرت نتائج الانتخابات لعام 2005، فوز (87) امرأة، من أصل (275) في عضوية الجمعية الوطنية؛ أي ما نسبته (31%). وحصلت على ما نسبته 28% من إجمالي أعضاء المجالس المحلية في الانتخابات التي تمت على أساس القوائم المغلقة. ومما لا شك فيه أن إلزام الأحزاب بقاعدة الكوتا، انعكس كذلك بمساهمة كبيرة للنساء في مجالس المحافظات في الانتخابات. ارتفع عدد النساء في مراكز صنع القرار من 12.7% إلى 22.4% منهن 4 وزيرات و342 درجات عليا تضم 8 وكيلات وزارة و33 مستشارة ومفتش عام، 86 مدير عام و215 معاون مدير عام إلا أن نسبتهن في القضاء لاتزيد عن 2%. أن المشاركة السياسية لاتكفي لتحقيق المساواة بين المواطنين وبشكل خاص المساواة بين الرجال والنساء، ما لم يتبعها وضع آليات مؤسسية وتدخلات وإجراءات حكومية بوصفها ضرورة وشرط مسبق لبناء مجتمع ديمقراطي سليم.

### هل تضمن التشريعات التمكين والحماية للمرأة

يعدّ إصلاح التشريعات أمراً أساسياً للتعبير عن التزام الحكومات بتشجيع المساواة، ووضع الآليات الحكومية التي ترسي قواعد تكافؤ الفرص وتضمن تنفيذها، ويمكن القول إن الإجراءات المؤسسية التي اتخذت بعد نيسان 2003، قد تمنح الفرصة لإصدار تشريعات عدة تشكل البنية التحتية لكل الوسائل الأخرى، ومما يعزز ذلك أن العراق كان قد صادق سابقاً على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بعملية تمكين المرأة.

إن ممارسة الحقوق المكتسبة والتمتع بها، هو المعيار الذي يقيس مدى نجاح الجهود التي يبذلها المجتمع لتمكين المرأة. وإذا كان التباين في الحقوق يقيد الخيارات المتاحة أمام المرأة من نواح عديدة، ويحد بشدة من فرصها في النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي، فإن التشريعات بذاتها قد لا

حرية التنقل، والسفر، والسكن، داخل العراق وخارجه“ ولكن حرية التنقل والسفر عملياً غير مكفولة للعراقية دون سن (40) عاماً، فالقانون لا يجيز لها استحصال جواز السفر دون موافقة ولي الأمر.

وعند تناول الدستور في فصل الحقوق قضية (العنف) تحاشى بشكل لافت الإشارة إلى (المرأة) إذ نصت المادة (رابعاً) “تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع“

على ضوء ما تقدم فإن الدستور والمواد القانونية، ستكون قاصرة عن توفير الحماية للمرأة. أما الواقع القانوني والتشريعي في كردستان فيبدو أحسن حالاً، إذ يطبق في إقليم كردستان قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 كما أن لجنة شؤون المرأة في البرلمان الكردستاني نجحت في إجراء تعديلات على قانون الأحوال الشخصية الذي صدر في عام 2007 فرض شروطاً إضافية على حالات تعدد الزوجات ومنع ختان البنات وإجراءات أخرى حول الطلاق. كما أن تلك اللجنة نجحت في تغيير بعض القوانين حيث لم يعد “القتل عن جرائم الشرف“ من الأسباب المخففة للحكم.

### الالتزامات الدولية

لقد وقع العراق على اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 1986، مع تحفظات في حينها على الفقرة (و) و(ز) من المادة (2)، والمادة (9)، والمادة (29)، وهذا يتعارض وأحكام الاتفاقية الهادفة إلى خلق المساواة بين الرجل والمرأة. لقد بذلت المنظمات النسوية جهوداً كبيرة في بداية المرحلة الانتقالية لحث الحكومة على إلغاء تلك التحفظات، إلا إنها باءت بالفشل. كما إن الدولة الجديدة لم تعلن تقيدها بالالتزامات الدولية المصادق عليها سابقاً بشكل خاص (سيداو) على أساس تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية كذلك قرار مجلس الأمن المرقم 1325.

### تراجع مسؤوليات الدولة

مع الاعتراف بضرورة إصلاح دور الدولة في البلدان الانتقالية.. يبقى هناك دور أساسي وحيوي في تعزيز المساواة بين

تنطوي على أي تمييز بين الجنسين. لقد شكلت القوانين قاعدة لوسائل التمكين الأخرى؛ مثل التعليم، الصحة، والخدمات الاجتماعية، غير أنها لم تكن دائماً أقوى من ملزمات الثقافة التقليدية. ومن المستحيل إهمال العوائق الناجمة عن الأوضاع الامنية القائمة في العراق التي عزز بعضها - وخصوصاً العنف المستمر - قوة الثقافة التقليدية ذات المضامين التمييزية.

إن أهم وثيقة يمكن الإشارة إليها بوصفها قاعدة لتمكين المرأة، وبغض النظر عن الملاحظات النقدية التي اثيرت، هي الدستور العراقي لعام 2005، الذي تضمن بعض الاشارات الايجابية في ما يتعلق باحترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة،... والاهتمام بالمرأة وحقوقها، كما أعطى في المادة (20) “المواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية“، وأكد على قيمة التعليم وعلى كفاءة الدولة بوصفه حقاً لكل العراقيين (المادة 34). وضمنت المواد (31) و(32) و(33) من الدستور حقوق المواطن العراقي في الرعاية الصحية وتوفير سبل الوقاية والعلاج في ظروف بيئية سليمة. وبموجب المادة (1/18) من الدستور يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها لابنائها. واعتمد مبدأ التمييز الإيجابي عندما منح في المادة (49) حصة للنساء (كوتا) بحيث لا يكون مجلس النواب دستورياً ما لم يتضمن نسبة (25%) من عدد أعضائه من النساء على الأقل، وقد أزم قانون الانتخابات رقم (6) لسنة 2005 القوائم الانتخابية بهذه النسبة للنساء.

ولكن الدستور تضمن أيضاً بعض المواد، أو الفقرات، أو الإشارات التي يمكن أن تعد تمييزية، أو على الأقل ذات تأثير في الموقف من المرأة

ان المادة (41) تصطدم بالمادة (14) التي تعتبر قاعدة دستورية أمرة: “العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق. وليست هنالك أي إشارة في الدستور إلى أن مفردة (العراقي)، أو مرادفاتهما تشمل المرأة أيضاً، مما يتيح للجهات التنفيذية تأويل هذه النصوص تبعاً لمرجعياتها الثقافية، فعلى سبيل المثال نصت المادة (44) أولاً: “ للعراقي

المواطنين وبين الرجال والنساء، من خلال الآليات المؤسسية والتدخلات الحكومية. إلا أن التجارب تشير الى أن ذلك ليس كافياً برغم ضرورته. ففي العراق، تأسست آليات تشريعية هامة، لكن هناك خشية يثيرها تفكك السلطة المركزية للدولة وتخليها عن مهامها في تقديم الخدمات أثناء المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد، فالدولة كانت قبل عام 2003 المستخدم الرئيسي للنساء في العراق، إذ بلغت نسبة النساء (46%) من العاملين في القطاع الحكومي، كما إنها تبقى المقدم الرئيسي للخدمات والمنافع الاجتماعية لاسيما للنساء، كالصحة والتعليم ومرافق رعاية الاطفال.

الى جانب ذلك توفر الدولة الحماية القانونية للمرأة أمام أشكال التعسف ضدها، وفي حالة تنامي قوة وسلطة مؤسسات القطاع الخاص وسلطتها (رأس المال)، أو سلطة المؤسسات الاجتماعية التقليدية - ما قبل الدولة - وفي حال ضعف وحدائة المجتمع المدني الذي لا يقوى بعد على احتلال المساحة التي يتركها انحسار الدولة. أو سلطة الرجال اللذين يكتسبون حقوقاً إضافية توفرها الحرية السياسية، من شأن هذا الأمر أن يشكل واحداً من أهم التحديات الاساسية لتمكين المرأة.

## عدم التكافؤ في الوصول الى الموارد وفرص العمل

لا يتمتع الرجال والنساء في العراق بالفرص المتكافئة للوصول الى الموارد والخدمات الأساسية. وتمتلك النساء بشكل عام أصولاً مالية أقل من الرجال. والأسر التي تقودها النساء تملك أصولاً أقل، مقارنة بتلك التي على رأسها رجال، إلا أنه ليس ثمة بيانات تعزز تلك الحقائق، ومنها: الحقوق المستقلة في ملكية الأرض أو السكن، أو إدارة الممتلكات والأعمال.

وإن كان الدستور العراقي لعام 2005 يكفل في المادة (3/23 أ) "العراقي الحق في التملك" دون أي تمييز على أساس الجنس. إلا أن أعرافاً مخالفة لا تزال قائمة وتخالف أحكام هذه المادة مما يحّد من تمتع النساء بهذا الحق لاسيما في الملكية الزراعية. وما تزال نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة

ضعيفة إذ بلغت 21% عام 2004 مقابل 79% للرجال.

وإذ تمثل رعاية المشاريع التي تقودها نساء إستراتيجية فعالة في بناء الاقتصاد الحر، وهي وسيلة داعمة للمساواة. إلا أن هذه المشاريع لا تجد فرصاً مؤاتية بسبب الأوضاع السائدة والضغط الأسرية على المرأة، فضلاً عن أن مشاريع القروض الصغيرة تظل الى حد كبير حكراً على الرجال، ليس بسبب وجود تقاليد معوقة للمشاركة، وإنما بسبب عدم القدرة على الوصول الى القروض التي تستلزم وجود الضمانات العقارية من المصارف وهو ما تعجز النساء عن تقديمه.

إن التوسع في المشاريع الصغيرة والعمل من المنزل، يمكن أن يساهم في توسيع قاعدة القوة الاقتصادية. ويمكن لبرنامج القروض الصغيرة أن يكون حلاً للنساء غير القادرات على الوصول الى الموارد، مثل النساء اللاتي ينقصهن التعليم والتدريب، والريفيات، وكبيرات السن، والأرامل المعيلات للأسر.

## تمكين المرأة بين الثقافة التقليدية والعنف ضد المرأة

إن تغيير دور النساء التقليدي في المجتمع، وتغيير العلاقات بين النساء والرجال، سواء ضمن المجال المنزلي أو ضمن المجالات الأخرى، يعدّ مهمة معقدة تتطلب صياغة سياسات خاصة في مجال المساواة ومتابعتها، وكان من المتوقع ان يتم في إطار إعادة بناء الاطر التشريعية والادارية في العراق بعد عام 2003، معالجة التهميش الاجتماعي لها، وإرساء أسس التمكين المؤسسي، ومقاومة محاولات تغيير دورها الايجابي.

إن قضايا المرأة يجدر أن تؤخذ بمزيد من الجدية في العراق، لوجود أدلة واضحة عن معاناة المرأة من التمييز على أساس النوع، ولكون النساء عموماً من أكثر الفئات تعرضاً للتهميش والاعتداء العنفي والجنسي في أوقات الحروب والأزمات.

إن حالة التوتر التي يشهدها المجتمع العراقي، تتعكس على الأفراد في علاقاتهم الأسرية وتعاملهم مع بعضهم. وقد أظهرت عدة دراسات أن العنف الذي يمارسه الزوج ضد زوجته يُعاد إنتاجه بشكل عنف ضد الذات، أو ضد الأطفال؛ بحيث يمكن القول

إن الأسرة التي ينبغي أن تستظل المرأة بها، لكي تشعر بالأمن، تصبح هي الأخرى مصدراً لانتهاك أمن المرأة.

ثمة جانب مهم يتعلق بتلك الصورة النمطية، وهو أن الدولة، على امتداد تاريخها، كانت تدعم ملامح تلك الصورة، لان ذلك يجنبها الدخول في صراع مع المجتمع، ومرجعياته الدينية والثقافية. كذلك فإن نتائج بعض الدراسات أظهرت أن الصورة التي تحملها النساء عن جنسهن، لا تختلف كثيراً عن تلك التي يحملها الرجل، فهي تتبنى الصورة التي يتبناها الرجل.

إن عجز المرأة، ورضوخها، وقبولها لملامح الصورة النمطية التي ترسمها الثقافة التقليدية عنها، يوفر تبريراً للدولة، فنتقاعس عن إصدار التشريعات والقرارات التي تغير وضع المرأة، كما أنه يوفر للمجتمع تبرير عزلها باسم حمايتها والحفاظ عليها. فضلاً عن أن مواقف المرأة السلبية ترسخ الصورة النمطية السائدة في الثقافة التقليدية عنها وتدعمها، ولذلك تبقى الأسرة وما زالت أهم (جيوب) التعصب الثقافي ضد المرأة حيث يُعدّ العنف الذكوري ضد المرأة إجراءً تأديبياً أو وقائياً.

أشار تقرير أصدرته وزارة حقوق الإنسان في كردستان الى أن (239) امرأة أحرقت أنفسهن خلال الأشهر الثماني الأولى من عام (2006). كما سجلت السلطات في السليمانية أعلى معدل لحالات الحرق الناجمة عن صدمة نفسية خلال شهر تشرين الثاني من العام نفسه، فضلاً عن (13) حالة حرق بالنيران، و(24) بسبب المياه المغلية. وتسجل هذه القضايا على أنها حالات انتحار أو حوادث وقعت بصورة عرضية<sup>(2)</sup>. ويفيد تقرير الوزارة بأن أغلب النساء اللواتي تعرضن للعنف، يقمن في المناطق الريفية، وتتراوح أعمارهن بين 13 - 18 سنة، أما في المراكز الحضرية فتزيد أعمارهن على (15) سنة. إن أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة في كردستان متعددة، وفي مقدمتها الضرب، والاعتداء الجنسي، والتهديد بالقتل والخطف، والإكراه على الزواج وغيرها.

لا يختلف الأمر في مناطق العراق الأخرى، إذ

(2) تقرير بعثة الامم المتحدة بشأن حقوق الانسان الشهري تشرين الثاني/كانون الاول 2006.

تشير تقارير ودراسات عديدة للأمم المتحدة الى جرائم الشرف في وسط وجنوب العراق، مؤكدة أن المرأة تبقى مستضعفة، ومن الواضح أن فضح هذه الممارسات كان أقل بسبب ضعف نشاط المنظمات النسوية.

## الإستنتاجات

إن تمكين جميع النساء هو الغاية القصوى كما هو وسيلتها. ومن المعروف إن إهميار السلطات وعدم الاستقرار السياسي وتراجع النشاط الإقتصادي وتصدع الهياكل الإجتماعية كنتيجة للحروب والنزاعات المسلحة تترك أثراً أشد على النساء، لتتفاقم بذلك أوضاعهن المتدنية أصلاً في المجتمع وفي عملية التنمية.

كما أن تنامي العنف ضد النساء يمثل أشد آثار المرحلة الإنتقالية خطراً على المرأة والمجتمع وأكثر القضايا التي تستوجب التدخل المباشر من كل الأطراف، سواء كان العنف مباشراً أو غير مباشر.

لذا تتحمل الدولة أعباء التمكين وعدم التمييز وحماية النساء، فبسبب العجز عن توفير الأمن الشخصي والحماية القانونية، تلوذ المرأة بالجماعة والطائفة والعشيرة، بعيداً عن الدولة المدنية، مع ما يعينه ذلك من تخل عن مكتسبات الحداثة التي سعت اليها الدولة العراقية منذ ما يقارب قرناً من الزمن. وطوال عقود الحروب والنزاعات المستمرة، تهمل الدولة، عن قصد أو غير قصد، أو تتفاضى عن التمييز ضد النساء، فتقع المرأة؛ عاملة أو ريفية أو ربة

بيت، أرملة أو شابة أو طفلة، من الطوائف والأقليات كافة، فريسة ممارسات إدارية أو مجتمعية تقليدية دون حماية أو رعاية. إن ما تم إكتسابه من مزايا مؤسسية خلال المرحلة الانتقالية، وهو التمثيل البرلماني، يجب ألا تركز إليه النساء باعتباره إنجازاً نهائياً، لأنه مكتسب تشريعي سيفقد مضمونه ما لم تحمه وترعه حركة نسوية فاعلة تناصر تمكين المرأة... ولا جدال أمامها طريق وعمر وطويل.

إن الفرصة ما تزال قائمة لتصحيح أوضاع التمييز ضد المرأة. فالمرحلة الانتقالية التي يعاد فيها هيكل الأنظمة والقوانين تمنح فرصة تاريخية لتصحيح العوائق المؤسسية على طريق تحقيق المساواة ويعول على الدولة الكثير من أجل إنجازها:

■ إن مواجهة ثقافة الهيمنة والتمهيش، وإشاعة ثقافة السلم والتسامح تعطي الفرصة للحد من العنف ضد المرأة بكل أشكاله وإشاعته كثقافة عامة.

■ إن تعديل القوانين (والدستور) يمنح الفرصة لتغيير القوانين التي تكرس التمييز.

■ إن إطلاق الحرية للرأي العام يمنح فرصه لتشجيع النقاش والحوار ونشر الحملات الاعلامية للتوعية وتغيير صورة المرأة في الاعلام.

■ إن ظهور بيئة عمل جديدة تمنح فرصة إعادة النظر في تقسيم العمل القائم على التقليل من دور المرأة وحصر نشاطها في

قطاعات ضعيفة الانتاجية. ■ إن الالتزام بالتعليم اللزامي وتمديده الى 9 سنوات سيوفر فرصة وقف التدهور في الالتحاق بالتعليم، إذ ليس من المعقول ان تزداد نسبة البنات في التعليم الجامعي في الوقت الذي تحجم فيه الاسر عن إرسال بناتها الى المدارس الابتدائية.

■ إن إصلاح أنظمة ومناهج التعليم تمنح الفرصة لتغيير نظرة المجتمع الى التمييز ضد المرأة والشعور بالمسؤولية تجاهه، كما يمكن لمفاهيم حقوق الانسان والمساواة وتكافؤ الفرص والترويج لها كثقافة مضادة للتمييز والعنف السائد.

■ ان تغيير الكثير من الممارسات الموروثة والمبررة ثقافياً شرط مسبق للتمكين ويخشى إن تصدر إنجازات ترى فيها النساء تقدماً لا تراجع عنه... ولا تفريط فيه!